

رأي لجنة الصفقات رقم 15/453 بتاريخ 15 يناير 2015 حول
إقصاء شركة من المشاركة في صفقات
المندوبية العامة ل.....

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يقضي بإقصاء من
المشاركة في الصفقات التي ستطرحها مندوبيتكم لمدة خمس سنوات وذلك لعدم وفائها بالتزاماتها
التعاقدية.

وعليه، فإن لجنة الصفقات قامت بدراسة الطلب المذكور، خلال الجلسة التي عقدتها
بتاريخ 24 دجنبر 2014 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

لقد قيدت المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ
المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته
بشأنها داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ
مقرر الإقصاء.

غير أنه، يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة أن المديرية الجهوية ب.....
قد راسلت شركة بواسطة الرسالة رقم 20795 بتاريخ 13 نونبر 2014 من أجل
مطالبتها بإبداء ملاحظاتها و أمهاتها أجل إثني عشر (12) يوما لهذا الغرض، عوض
الخمس عشرة يوما المنصوص عليها في المادة 159 السالفة الذكر، وهذا الإجراء يعتبر عيبا
في المسطرة يتعين تداركه قبل اتخاذ المقرر